

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص

بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٠١٧/٥/١٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى مذكرة نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لشئون الخدمات الزراعية والمتابعة

الواردة برقم (١٠٣١٠) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية الزراعية للأمن الغذائى بناحية شرق الحفير -

مركز بلقاس - محافظة الدقهلية والمشهرة برقم (٥٣٥) فى ١٩٩٨/٨/٢٥

والمنشور عنها بالوقائع المصرية برقم (٢١٠) فى ١٩٩٨/٩/١٦

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٧/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا